



كراسة الشروط والمواصفات لمشروع انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بحي المروج الشرقي لإقامة نشاط (فندق سياحي ترفيهي) بمخطط رقم ١/ظ/ع/٥٠٤ قطعه رقم (ت١٣٠) بمساحة ٢٠٤٠ عم٢

رقم الفرصة (48018-01-3001)

-A1 £ £ V









#### الملخص التنفيذي للفرصة الاستثمارية رقم (48018-013001-25-01)



النشاط:

(فندق سياحي ترفيهي)



الموقع:

(المروج الشرقي)



المساحة.

(107.,.7)



قيمة الكراسة:

(۳۰۰۰) ريال



مدة العقد: (٢٥) سنة

فترة التجهيز والإنشاء (١٠%)



تقديم أصل الضمان المالي:

ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صورة الضمان البنكي " في الموقع الالكتروني المشار إليه. لا يقل سريان مفعول الضمان عن (٩٠) يوما من تاريخ فتح المظاريف. وألا تقل قيمته عن (٥٠) من قيمة العطاء السنوي.



طريقة التقديم

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الاكتروني الموقع مأو عن طريق الأجهزة مأو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"وفي حال تعذر تقديم الاكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية





## ﴿ قَائِمَةُ تَدَقِيقُ لِمَقَدِمِي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة  $(\sqrt{})$  أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً :-

ھل	ھل		
ه <i>ن</i> مختوم ؟	هن مرفق <b>؟</b>	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صــورة رخصــة الاســتثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		صور رخصة مزاولة النشاط	٦
		خطاب ضـــمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي سـاري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي	٧
		صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	1.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
		نسخة من الإعلان	17
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر	١٣
		صورة من الهوية الوطنية ( في حالة الأفراد )	١٤

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥%) مل أو السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التار لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد











## فهرس المحتويات

المحتو يات	رقم الصفحة	
<ul> <li>قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل</li> <li>المستندات المطلوبة.</li> </ul>		
<ul> <li>تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.</li> </ul>	٨	
<ul> <li>الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة</li> <li>الأولى</li> </ul>	۹_٨	
- مقدمة	١.	
- وصف الموقع	17-11	
- اشتر اطات دخول المنافسة والتقديم		
- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.		
<ul> <li>من يحق له دخول المنافسة</li> </ul>		
- لغة العطاء		
- مكان تقديم العطاءات		
<ul> <li>موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف</li> </ul>		
- تقديم العطاء		
- كتابة الأسعار		
- مدة سريان العطاء	17_17	
- الضمان		
<ul> <li>موعد الإفراج عن الضمان البنكي</li> </ul>		
- مستندات العطاء		
- سرية المعلومات		
- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء		
<ul> <li>دراسة الشروط الواردة بالكراسة</li> </ul>		
<ul> <li>الاستفسار حول بيانات المنافسة</li> </ul>		
- معاينة العقار		
<ul> <li>واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</li> </ul>		
<ul> <li>دراسة الشروط الواردة بالكراسة</li> </ul>	14-14	
<ul> <li>ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف</li> </ul>		
<ul> <li>الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات</li> </ul>	نشاق	
- تأجيل موعد فتح المظاريف	719	
- سحب العطاء	W 3	



	11 11 1	
- تعدیل العطاء - حضور حاید فقت المظاریف		
	- حضور جلسة فتح المظاريف	
	- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	_
77-71	- الترسية والتعاقد	٦
	- تسليم الموقع	
	- الاشتراطات العامة	_
	- توصيل الخدمات للموقع	
	- البرنامج الزمني للتنفيذ	<u> </u> -
	- الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
	- تنفيذ الأعمال	
	- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
	- حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
۲۸_۲۳	- استخدام العقار للغرض المخصص له	y
.,,,	<ul> <li>التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد</li> </ul>	<u></u>
	<ul> <li>موعد سداد الأجرة السنوية</li> </ul>	
	- ضريبة القيمة المضافة	
	<ul> <li>تقرير المقاول والمكتب الهندسي</li> </ul>	-
	- الغاء العقد للمصلحة العامة	-
	<ul> <li>متطلبات السلامة والأمن</li> </ul>	-
	<ul> <li>تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد</li> </ul>	=
	- أحكام عامة	-
	- الاشتراطات الخاصة	
	- مدة العقد	=
	<ul> <li>فترة التجهيز والإنشاء</li> </ul>	
	- النشاط الاستثماري المسموح به	
	- أنشطة المركز التجاري - أنشطة المركز التجاري	
79_77	- التجهيزات	
	- حدود مزاولة النشاط - حدود مزاولة النشاط	_
	- محدود مربود المستد الصحية - الالتزام بالاشتراطات الصحية	-
The second of th	- ۱٬ عررم به مسر النظافة - شروط الن	-
الارتالاستنمال	- شروط النطاقة - اشتر اطات التشغيل والصيانة - اشتر اطات التشغيل والصيانة - الشتر اطات التشغيل والصيانة - التشغيل والتصاد - التشغيل - التصاد - التشغيل - ال	-
	- السراطات الأمنية - الإشتراطات الأمنية	-
العدوداك	- الإستراطات الامنية	1





	- اللوحات الإعلانية		
	- الجزاءات والغرامات		
	- الاشتراطات الفنية		
	- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء		
	- الاشتراطات التنظيمية		
	<ul> <li>اشتراطات التصميم الإبتدائي</li> </ul>		
	- الاشتراطات المعمارية		
	- الاشتراطات الإنشائية		
	- الاشتراطات الكهربائية		
	- المورد المائي		0
٣٢-٣٠	- دورات المياه		٩
	- الاشتراطات الميكانيكية		
	- اشتراطات الأعمال الصحية		
	- اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق		
	- التهوية		
	- مواصفات المواد وجودة التنفيذ		
	- المسؤولية عن حوادث العمل		
	-		
٣٣	- المرفقات		١.
٣٤	- نموذج العطاء		11
70	- الرسم الكروكي للموقع		١٢
٣٦	- نموذج محضر تسليم الموقع		١٣
٣٧	<ul> <li>نموذج محضر تسليم الموقع</li> <li>إقرار المستثمر</li> </ul>		١٤
	_		
	_		
	-		
	-		
	_		





## ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة الحدود الشمالية.
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة الحدود الشمالية.
الـجـهـات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مـــقـــدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المنافسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف المحسول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافســـة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"_
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها







## ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــــاريخ	البيــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى









#### ١ مقسدمة

ترغب أمانة منطقة الحدود الشمالية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغرض انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار نشاط فندق سياحي ترفيهي وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم

دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية

إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة الحدود الشمالية بالشكل المبيّن في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات التعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتنسيق حول الوقوف على جميع مواقع المعقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستضاحات بإحدى الطرق التالية:

- ١. التوجه إلى الادارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.
  - ۲. هاتف: ۲۷۷۷۲۲۲ / ۱۶۰
  - ٣. أو على الفاكس: ١٦٦٢٧٠٠٨
  - ٤. البريد الالكتروني: invstment @arar-mu.gov.sa

أو من خلال تطبيق طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص









# ٢ -وصف الموقع









## ٢. وصف الموقع

إنشاء وتشغيل صيانة أرض فضاء لإقامة نشاط فندق سياحي ترفيهي			النشاط		
صلی	فندق / أنشطة ترفيهية / صراف ألي / مسطحات خضراء / مواقف / مصلى ودورات مياه			فندق / أنشـطة <sup>·</sup> ودورات مياه	مكونات النشاط
مالية	أمانة منطقة الحدود الشم	البلدية	عر عر	المدينة	
أرض	نـوع	الشارع	المروج	الحي	الموقع
فضاء	الموقع		الشرقي		
			احي المرفق بالكراسة.	حسب الكروكي المس	حــــدود
			الموقع		
(۲٫ ٤٥٣٠, ۲۰۳)			المساحة		
حسب الاشتراطات التنظيمية المعتمدة للنشاط والمنطقة.			نسبة البناء		
حسب الاشتراطات المعتمدة من وزارة البلديات والإسكان.			الاشتر اطات		

#### بيانات أخرى:-

- 1- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- لا يؤثر وجود أشــغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المســتثمر معالجة تلك
   الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
  - ١- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخصّع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة.
    - ٤- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة عرعر وفق تصاميم المشروع.









## ٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم









## ٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

#### من يحق له دخول المنافسة: 1/4

- ٣ / ١٠ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم بالاستثمار في مجال انشاء وتشغيل وصيانة فندق سياحي ترفيهي لتقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، وفقاً لمعايير التقدم في هذه المنافسية، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لمعالى وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.
  - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي. 1/1/4

#### ٣ / ٢ لغة العطاء:

- ٣ / ١٠ / ٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السمودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصـة بالمعدآت والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٣ / ١٠ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

## ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص

#### موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف: ٤ / ٣

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصــحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

#### تقديم العطاء: 0 / 4

- ٣ / ١٠ / ٤ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- ٣ / ١٠ / ٥ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم المع مركز الاتصال الوطني على الرقم الم المعتديم ما يثبت ذلك عند تقديم الم ١٩٩٠٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa العطاء ورقيا.
- ٣ / ١٠ / ٦ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣ / ١٠ / ٧ يجب ترقيم صــفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المســتثمر نفســه، أو الشــخص المفوض،من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.











#### ٣ / ٦ كتابة الأسعار:

## يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ٣ / ١٠ / ٨ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض
  - ٣ / ١٠ / ٩ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.
- ٣ / ١٠ / ١٠ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

### ٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إَذَا مَا اقتضــُت الصَّــرورة ذَلْكَ، ويبقى العطَّاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وَّقت تقديمه، وحَّتَى نهاية مدة سريان العطاء.

#### ٣ / ٨ الضمان:

- ٣ / ١٠ / ١١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضــمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥%، من قيمة العطاء الســنوي ويقدم في شكل خطاب صمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إندار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣ / ١٠ / ١٢ يستبعد كل عطاء قيمة لا يرفق به أصـل خطاب الضـمان البنكي، أو تكون الضـمان به أقل من قيمة ٥٠% من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، او أن يكون الضمان ســاري لمدة أقل من (٩٠) تسـعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمسـتثمر الحق في الأعتراض على الاستبعاد.
  - ٣ / ١٠ / ١٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:
- ٣ / ١٠ / ١٤ يرد الضــمان لأصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة بالترســية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

#### ٣ / ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ٣ / ١٠ / ١٥ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ
- ٣ / ١٠ / ١٦ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
  - ٣ / ١٠ / ١٧ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
    - ٣ / ١٠ / ١٨ صورة رخصة مزاولة النشاط.
  - ٣ / ١٠ / ١٩ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٣ / ١٠ / ٢٠ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الوارية في البند ۲/۸).

صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.











- ٣ / ١٠ / ٢ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
  - ٣ / ١٠ / ٢٢ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
    - ٣ / ١٠ / ٣٢ نسخة من الإعلان.
- ٣ / ١٠ / ٢ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
  - ٣ / ١٠ / ٢٥ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.

#### ٣ / ١١ سربة المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة/اللدية.









## ٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء









#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

#### ٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

## ٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للإستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa

## ٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.









# ٥-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف









## ٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

## ٥ / ١ الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

## ٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعى التأجيل.

### ٥ / ٣ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

#### ٥ / ٤ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

## ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.









# ٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع









## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

#### ١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- 7 / ١ / ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 7 / 1 / 7 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7 / ١ / ٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 7 / 1 / ٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصدحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 7 / ١ / ٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 7 / 1 / 7 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصلارة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٦) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هــــ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

## ٦ / ٢ تسليم الموقع:

- 7 / ٢ / ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- 7 / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.









## ٧-الاشتراطات العامة









## ٧- الاشتراطات العامة

## ٧ / ١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء \_ مياه \_ صرف صحي \_ هاتف \_ ...... وغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة اي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات او عدم توفرها او أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

## ٧ / ٢ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة عرعر وفق تصاميم المشروع.

## ٧ / ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- ٧ / ٣/ ١ يلتزم المستثمر أن يقدم تصاميم المشروع وللوجهات للعرض على لجنة التصاميم بالأمانة قبل البدء في استخراج التصاريح.
- ٧ / ٣ / ٢ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع
   للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- ٧ / ٣/٣ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٧ / ٣/ ٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
  - ٧ / ٣/ ٥ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

## ٧ / ٤ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٧ / ٤ / ١ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- ٧ / ٤ / ٢ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضرد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والانشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

## ٧ / ٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص لم بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

V / 2 / 7 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

الصفحة ٢٢ من ٥٦









- ٧ / ٥ / ١ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
  - ٧ / ٥ / ٢ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
  - ٧ / ٥ / ٣ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
    - ٧ / ٥ / ٤ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
      - ٧ / ٥ / ٥ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- V / 0 / 7 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## ٧ / ٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ٧ / ٦ / ١ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٧ / ٦ / ٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧ / ٦ / ٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٧ / ٦ / ٥ يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمار سها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابته ومتحركة تكون لازمه لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية

#### ٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها المغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ٢/٢٢ ١٤٤٣٠٨

## ٧ / ٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شهروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود أيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقا للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة

الصفحة ٢٣ من ٥٢





من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد

## ٧ / ٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون " الفصل الرابع" من الملائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢ هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/١) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

## ٧ / ١٠ ضربية القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

## ٧ / ١١ تقرير المقاول والمكتب الهندسى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهما للمواصفات.

## ٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتعميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) في تاريخ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

## ٧ / ١٣ متطلبات السلامة والأمن:

## يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٧ / ١٣ / ١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو
   الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧ / ١٣ / ٢ عدم شـغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧ / ١٣ / ٣ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم المتزامة باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

الصفحة ٢٤ من ٥٦









- ٧ / ١٣ / ٤ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٧ / ١٣ / ٥ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٧ / ١٣ / ٦ الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٠
- ٧ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على وتثبت عليها بطاقة توضيح تاريخ الصيلاحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيز اتها.
- ٧ / ١٣ / ٨ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

## ٧ / ١٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ٧ / ١٤ / ١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٧ / ١٤ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافاتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة للغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

## ٧ / ١٥ أحكام عامة:

- ٧ / ١٠ / ١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
  - ٧ / ١٥ / ٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧ / ١٥ / ٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
  - ٧ / ١٥ / ٤ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص :-
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصددرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) في ٢٤٤١/٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٢٠٤٥١) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤١) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هــــ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٦٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
  - بالمسروع وقع يسبب سيه. ٧ / ١٥ / ٥ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سدا كلفة الفواتي والمستحقات للجهات ذات العلاقة.









- ١/ ٥ / ٦ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة ادناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلال بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
  - وثيقة العقد الأساسية.
  - كراسة الشروط والمواصفات.
  - المخططات والرسومات والموصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
    - خطاب قبول العرض والترسية.









## ٨ - الاشتراطات الخاصة









#### ٨- الاشتراطات الخاصة

#### ١ / ١ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم المستثمر للعقار، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالى محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

### ٨ / ٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة تمثل ما نسبته (١٠%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

## ٨ / ٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "نشاط فندق "ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط

## ٨ / ٤ أنشطة يمكن إضافتها بعد أخذ موافقة الأمانة:

	الحد الأدني للمساحة	النشاط الإضافي	النشاط الرئيسي	
	717	صالون رجالي		
	۲۱م	صالون نساني		
	بناء على قدرة المستثمر	مطعم		
	بناء على قدرة المستثمر	كوفي		
	404	مركز الاسترخاء والعناية الشخصية	فنادق / الشقق المخدومة	
	474	محل بيع الهدايا والتحف والعطور		
	۲۵۰۰	ضيافة الأطفال		
شاقان	٤ ٢ ۾ ٢	مركز صرافة		
The last	٤ ٢ ۾ ٢	وكالة السيارات		
13/	۸٤۸	مكتب تأجير السيارات		



۸م۲/ شخص	قاعة أفراح	
٤ ٢ ۾ ٢	مغسلة ملابس	
۲۹۲۶	العلاج الطبيعي	
بناء على قدرة المستثمر		الأنشطة الترفيهية

- يات زم المستثمر في حال طلب الأمانة والجهات المعنية إضافة أي عنصر أو نشاط آخر خلاف الأنشطة المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات.
  - يلتزم المستثمر بتنفيذ طلبات الأمانة بعمل مجسم باسم المشروع وعلى نفقته الخاصة.
- يجب على المستثمر تقديم الفكرة المبدئية للمشروع من قبل مكتب استشاري مؤهل ومعتمد لدى الأمانية وشرح فكرة التصميم واستخدام التقنيات الحديثة مشتملا على برنامج زمني بكامل مراحل المشروع من بدء التصميم وحتى نهاية التنفيذ.
- يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة، والتقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، مع مراعاة أن يكون توزيع الأنشطة وفق أعلى المعابير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- يجب على المستثمر سرعة تنفيذ الأعمال وتشغيل الموقع خلال مدة أقصاها (٣٠) شهراً) من تاريخ استلام الموقع، كما يلتزم بالمعالجة الفورية لكافة الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنسنة المدن ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على التشجير والمسطحات الخضراء ونظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة به، ودعم جهود كفاءة الإنفاق والمشاركة بحملات التوعية والمناسبات الوطنية.

## ٨ / ٥ التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلى:

## ٨ / ٥ / ١ اشتراطات يلزم توافرها في مواقف السيارات:

- لا تقل مساحة الموقف عن (١٥م٦) ولا يقل عرضه عن (٢,٧م).
- يمكن تأمين المواقف اللازمة في القبو أو الدور الأرضي وأن تبدأ المنحدرات بعد المسافة المخصصية للأرصفة وأن يكون ميل المنحدر في الحدود المسموح بها في دليل الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات.
  - بالنسبة لمواقف السيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر
    - يلزم تأمين موقف سيارة لكل (٥٠م٢) من المساحة المخصصة.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدد كاف من مواقف السيارات بمعدل موقف سيارة لكل غرفة حتى الأربعين غرفة الأولى، وموقف لكل غرفتين لما زاد عن ذلك.
  - توفير مواقف سيارات لمرتادي المشروع بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م من المساحة الإجمالية.
    - بالنسبة لمواقف السيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر
  - لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المبنى التجاري، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات.

٨ / ٥ / ٢ في حالة إقامة قبو يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:

• يسمح بإقامة القبو على كامل مسطح الأرض على ألا يزيد منسوب أعلى سطحه عن (٣٠سم منسوب الشارع. هذا في الارتدادات المحيطة بالمبنى، أما الجزء الذي يقع أسفل المبنى فلا بارتفاع السقف إلى ام عن أخفض نقطة في منسوب الشوارع المحيطة.

الصفحة ٢٩ من ٥٢









- يجب عزل الحوائط والأرضيات وأخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب المياه إلى القبو وتجهيزه بوسائل تصريف المياه
  - وإذا كان الدور الأرضى تجارياً فلا يزيد ارتفاع منسوب سطح القبو بالكامل عن (٣٠سم).
- لا يسمح باستخدام القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) خلاف مواقف السيارات والخدمات الكهربائية والميكانيكية.
  - الحد الأدنى لإرتفاع القبو (٥,٢م).
- مراعاة الميول والمظهر الداخلي عند دراسة التمديدات الصحية عندما يكون القبو أسفل المناور والتمديدات الصحية في المبنى.

## ٨ / ٥ / ٣ اشتراطات يلزم توافرها في المحلات التجارية و المطاعم والكافيهات:

- لا تقل مساحة المحل التجاري عن (٢٤م٢) ولا يقل عرضه عن (٤م).
- يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط. ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضي التجاري وأن لا يستخدم -أو جزء منه -للسكن.
- لا يسمح بزيادة مساحة الميز انين عن (٦٠%) من إجمالي مساحة الدور الأرضي التجاري (إذا كان الميز انين يمثل دوراً أول لم يحدد له نسبة).
- لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من المحل بعد تحقق المساحة الدنيا للمحل التجاري (٢٤م٢)، ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
  - لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن.
- يجب توفير دورة مياه لكل محل تجاري وإذا زادت المساحة عن (١٠٠م) يلزم توفير دورتين، وفيما زاد عن ذلك يتم تطبيق معايير المراكز التجارية.
- تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى + ٨, ٢م ومستوى + ٣,٨م من مستوى الشارع (الإسفلت)، بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب فيه أخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.
  - عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية وغيرها من أنشطة.
- توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.
  - يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
    - توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لترا.
- توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ مترا مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون.
  - استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد الديزل.
- في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.
  - ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقا للمسافات المسموح بها في نظام البناء المعمول به في المنطقة
  - تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعمول به في المنطقة التي يقع فيها موقع المركز النجاري
    - الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصف وطرق داخلية وممرات مشاة وإضاء المؤتثة ومجسمات جمالية وخلافه.





#### ٨ / ٥ / ٤ الاشتراطات الخاصة المتعلقة بالفندق:

- يلتزم المستثمر بما يلي:

• يجب على المستثمر أن يلتزم بنظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧٧ في ١٣٩٥/٤/١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٩٠/٤/١ هـ في ١٣٩٧/٤/١٨ هـ، والقرار الوزاري رقم ١٤٢١ وتاريخ ١٤٢١/٠٨/١٢ هـ بشأن اللائحة المنظمة للفنادق والوحدات السكنية المفروشة وما يستجد عليها من تعديلات.

## ٨ / ٦ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المقهى والمطعم.

## ٨ / ٧ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يات زم المستثمر بكاف الاشتراطات الواردة في لائحة للفنادق والوحدات السكنية المفروشة ،ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، والجهات ذات العلاقة، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

## ٨ / ٨ شروط النظافة:

- يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المقهى والمطعم، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.
- العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهير ها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
- تجميع النفايات والتخلص منها أو لا بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

## ٨ / ٩ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ٨ / ٩ / ١ يجب على المستثمر توفير مكاتب إدارية بالمشروع لإدارة مشروعه، كما يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة القيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات ومراوح التكييف، الموجودة بالمقهى والمطعم والمحلات التجارية مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه ...... إلخ.
- ٨ / ٩ / ٢ يلت زم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات من كهرباء وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشأة أو المجاورين.

٨ / ٩ / ٣ إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأستفقال المجارية والأستفقال المجارية والمستفقال المجارية المجاري





- ٨ / ٩ / ٤ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.
- ٨ / ٩ / ٥ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٨ / ٩ / ٦ يَجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- $\Lambda / 9 / V$  يلتـزم المسـتثمر بالمحافظـة المسـتمرة علـي نظافـة المشـروع وجميـع مرافقـه طـوال الوقت.
- ۸ / ۹ / ۸ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٦ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٠ هـ و وما يستجد عليها من تعديلات.

### ٨ / ١٠ الاشتراطات الأمنية:

- ٨ / ١٠ / ١ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- $\Lambda / 1 / 7$  تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان رقم ( $\alpha$  ( $\alpha$  ) وتاريخ  $\alpha$  ) الشئون البلدية والقروية والإسكان رقم ( $\alpha$ 
  - ٨ / ١٠ / ٤ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
    - ٨ / ١٠ / ٥ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
  - ٨ / ١٠ / ٦ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
    - ٨ / ١٠ / ٧ يجب تركيب كاميرات داخل المركز تجاري ، بها خاصية التسجيل الرقمية.
      - $\wedge$  / ۱ / ۸ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
      - ٨ / ١٠ / ٩ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المركز تجاري .
- ٨ / ١٠ / ١٠ إذا كان بالمركز تجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

#### ٨ / ١١ العاملون:

## يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي.
  - إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
  - التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
    - أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل ألي بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج ما أو المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.

الصفحة ٣٢ من ٥٦









- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
  - الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة
- ضرورة ارتداء جميع الموظفين والعمال الزي الرسمي الموحد مع وضع بطاقات التعريف الشخصية.
- تطبيق الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤١٥/٥/وف في ١٤١٣/١٠/١١ هـ، وما يستجد عليها من تعديلات.

## ٨ / ١٢ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدي الهيئة السعودية للمهندسين.

## ٨ / ١٣ / متطلبات ذوى الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بالتعميم رقم (٧/هـ/٢٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ.
- يلزم تحقيق متطلبات الاشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١٠) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

## ٨ / ٤ / الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة الفنادق و المراكز التجارية، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

## ٨ / ٥ ا متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المراه المعالجة، واستخدام المراه المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المسروح الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطاب التا الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)

الصفحة ٣٣ من ٥٢





■ الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام(SBC-201).

## ٨ / ٦ ١ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### ٨ / ١١ اللوحات الاعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات وما يستجد عليها من تعديلات مستقبل.

### ٨ / ١٨ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة الفندق وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٠٢،٥٠٤ هـ، والقرار الوزاري رقم (٩٢) ٢٤٤٣/٠٣٠٤) في الموقر رقم (٩٢) ٤٤٤٣/٠٣/١ هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤ هـ، المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية وما يستجد عليها من تحديثات.









# ٩- الاشتراطات الفنية









## ٩. الاشتراطات الفنية

### ٩ / ١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالترام بتطبيق جميع الاشتراطات البواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالترام بتعميم وكيل السوزارة للشوون الفنية المكلف رقم (١٠٠١٣٠٤١) وتساريخ ١١/٠٤/١٤هـ بشان الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، وما يستجد عليها من تعديلات، ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللوائح والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وفق الجدول التالى:

الدليل أو الكود	
-9	م .
إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).	,
المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.	۲
الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.	٣
اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وتحديثاتها وملاحقها.	٤
الجهات المختصة ذات العلاقة.	٥
كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:	٦
كود البناء السعودي اصدار (SBC-۲۰۱)	
(SBC 301-306) Saudi Construction Code	
(SBC-401) Saudi Electrical Code	
(SBC-501) Saudi Mechanical Code	
(SBC-601) Saudi Energy Code	
(SBC-701-702) Saudi Sanitary Code	
(SBC-801) Saudi Fire Code	

#### ٩ / ٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المس ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة م الأمانة.

الصفحة ٣٦ من ٥٢









### ٩ / ٣ الاشتراطات الخاصة بالهوية العمرانية:

يلتزم المستثمر بتنفيذ جميع التصاميم المعمارية وفق الموجهات التصميمية للهوية العمرانية المعتمدة في مدينة عرعر وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بمنطقة الحدود الشمالية والالتزام بالضوابط الصادرة من الجهات المعنية.

## ٩ / ٤ اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

- 9 / 7 / 1 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):-
  - إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبنى وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء الهاتف -الصرف الصحى).
  - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
    - واجهات لكامل عناصر المشروع.
      - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحيا شاملا الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
  - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
    - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

## ٩ / ٣ / ٢ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

## 9 / 7 / 7 إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
  - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
    - واجهات وقطاعات ملونة.
  - مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يو ضح فيه و صف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية و غيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبنى وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٢٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هــــ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هــــ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية المملكة.

٩ / ٣ / ٤ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل ع الآتي كحد أدنى:

الصفحة ٣٧ من ٥٦







- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات جداول الأبواب والشبابيك تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي .... الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح قطاعات الأعمدة -التفاصيل الإنشائية وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع الإضاءة مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة).
- التصرميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة).
  - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

#### ٩ / ٥ الاشتراطات المعمارية:

#### ٩ / ٤ / ١ الاشتراطات المعمارية الخاصة بالمركز التجارى:

- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ٩/٤/١/ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
  - ٩/٤/١/٢ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٩/٤/١/٣ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ٩/٤/١/٤ أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المشروع.
- ٥/٤/١/ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله
- ٩/٤/١/٦ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
  - ٩/٤/١/٧ توفير عدد معين من مخارج الطوارئ بحيث يكون دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متر.
- ٩/٤/١/٨ توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكوم فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

## ٩ / ٤ / ٢ الاشتراطات المعمارية الخاصة بالفندق:

- ٩/٤/٢/١ أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على الفندق.
  - ٩/٤/٢/٢ تخصيص أماكن للصلاة في الفندق والمركز التجاري الترفيهي.
  - ٩/٤/٢/٣ مداخل ومخارج الفندق على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
  - ٩/٤/٢/٤ مصاعد تحميل حقائب وأمتعة النزلاء تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها هؤلاء النزلاء.
- 9/٤/٢/ الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ٩/٤/٢/٦ يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة عن بعضها بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريقي نجاة على الأقل، ويراعى أن تؤدي جميع مخارج الطوافق غير الأرضية إلى سلالم محمية توصل إلى خارج المبنى.
  - ٩/٤/٢/٧ يجب توفير مخرجين على الأقل أحدهما الباب الرئيسي والأخر مخرج طوارئ في القاع والصالات التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية عن خمسين شخصاً.

الصفحة ٣٨ من ٥٠





- ٩/٤/٢/٨ بالنسبة لمخارج الطوارئ الخارجية للمبنى ومخارج الطوارئ اللازمة للقاعات التي تزيد طاقاتها الاستيعابية على خمسين شخصاً، يتم تحديدها وفقاً للمعدلات المتعارف عليها عالمياً طبقاً للخطوات الآتية: -
  - أ. ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن (٢١) بوصة.
- ب. معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً
  - ج. الوقت اللازم للإخلاء. ويقدر بثلاث دقائق.
  - د. يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية:
- ه. عدد الوحدات = عدد الأشـخاص الموجودين بالمبنى (الطاقة الاسـتيعابية) معدل تدفق الأشخاص من المخرج و هو ٢٥ ×الوقت اللازم للإخلاء.
  - و. تحسب كسور الوحدة مهما كانت بوحدة كاملة.
  - ز. يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة بحد أدنى ١٠٠ سم.
- ح. لمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة يقسم عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج وحد صحيح.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

#### ٩ / ٦ الاشتراطات الإنشائية:

- 9 / 0 / ١ يلتزم استشاري المشروع اثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي الأجزاء الإنشائية (306-301-301) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المباني وبناءاً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- 9 / ° / ۲ الالتزام بتطابق التصميم الانشائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخصيصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- 9 / 0 / ٣ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيبات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الانشائية.
- 9 / 0 / ٤ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
  - ٩ / ٥ / ٥ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٩ / ٥ / ٦ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 9 / 0 / V تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ 1٤π٤/٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 0.00).
- 9 / 0 / ٨ تُدون على المخطَطُات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
  - ٩ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 9 / ° / ١٠ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخطعات المخطعات المعتمدة من الشـركة المصـنعة لهذا النظام وكذا التفاصـيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التأكل وأخطار الحريق.

الصفحة ٣٩ من ٥٢



- ا / ٥ / ١ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- 9 / 0 / 1 لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- 9 / 0 / ١٣ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- 9 / 0 / 1 ايجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

#### ٩ / ٧ الاشتراطات الكهربائية:

- ٩ / ٦ / ١ يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- 9 / 7 / 7 يتعهد استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضك أبها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- 9 / 7 / 7 أن يكون تصلميم الأعمال الكهربائية على أسلاس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو تسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- 9 / 7 / ٤ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9 / 7 / 0 فصل الإنارة الخارجية وتشلمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- 9 / 7 / 7 فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكبيف.
- المنافر القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- ٩ / ٦ /  $\Lambda$  جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  - ٩ / ٦ / ٩ يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -
    - أ. وحدات إنارة طوارئ.
    - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
      - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- 9 / ٦ / ١٠ تأمين مصـــادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناســب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
  - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
  - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
  - 9 / 7 / 1 تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سو التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي: -أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

الصفحة ٤٠ من ٢٥









- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحى...إلخ.
- ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- 9 / 7 / 1 تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- 9 / 7 / ١٣ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- 9 / 7 / 1 إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

#### ٩ / ٨ المورد المائي:

### يجب أن يكون المورد المائى آمنا ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- 9 / ٧ / ١ تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.
- 9 / ٧ / ٢ يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنعا إما من الفيررجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيدا عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

#### ٩ / ٩ دورات المياه:

- 9 / 1 / 1 يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزاد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 1.1 متر مربع.
- $9 / \Lambda / \Upsilon$  في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.
  - ٩ / ٨ / ٣ يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة
    - ٩ / ٨ / ٤ يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- $9 / \Lambda / 0$  تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

## ٩ / ١٠ الاشتراطات الميكانيكية:

- 9 / 9 / 1 الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي.
- 9 / 9 / ۲ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.
- 9 / 9 / ٣ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبنى.
- ٩ / ٩ / ٤ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي: -
- . أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضحات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
- ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولا في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

## ٩ / ١١ اشتراطات الأعمال الصحية:

الصفحة ٤١ من ٥٢









- 9 / ١٠ / ١ يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المقهى والمطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- 9 / ١٠ / ٢ لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المقهى والمطعم أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
  - ٩ / ١٠ / ٣ يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.
- 9 / ١٠ / ٤ يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المقهى والمطعم.
- 9 / ١٠ / ٥ يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المقهى والمطعم مباشرة.
- 9 / ١٠ / ٦ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- 9 / ١٠ / ٧ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 9 / ١٠ / ٨ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- 9 / ١٠ / ٩ يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المقهى والمطعم إلى أقسام مختلفة.
- 9 / ١٠ / ١٠ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٩ / ١٠ / ١١ تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المقهى والمطعم إلى أقسام مختلفة.
  - 9 / ١٠ / ١٢ تكون ذات سطح مستو خالِ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- 9 / ١٠ / ١٣ تكون من البلاط أو السير اميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أومن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
- 9 / ١٠ / ١٤ تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكبت.


## ٩ / ١٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- 9 / ١١ / ١ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.
- الا يقل على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونياً.
- 9 / ١١ / ٣ استخدام مواد انشاء وتشطيبات غير قابلة للإشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للإشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
  - 9 / ١١ / ٤ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٩ / ١١ / ٥ تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضيخة للحريق تعمل تلقائبا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
  - 9 / ١١ / ٦ يراّعي عند تصـــميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرًه التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى في









9 / ١١ / ٨ يلتزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي SBC-201 أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي SBC-201 البند 513.8 .

- 9 / ١١ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) فيا يخص مستلزمات مكافحة الحريق في البنود التالية :البند رقم (٦٠٩) فيا يخص مداخن المطابخ، والبند رقم (٦٠٩) فيا يخص تخزين زيوت الطهي، والفصل التاسع فيا يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حسب التصنيف المعتمد بكود البناء السعودي العام (SBC-201) على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- 9 / ١١ / ١٠ الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
  - ٩ / ١١ / ١١ تأمين ي طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون
- 9 / ١١ / ١٢ براعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة نقلل من احتمالية حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
  - 9 / ١١ / ١٣ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
    - ٩ / ١١ / ١٤ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المباني.
  - 9 / ١١ / ٥ ا يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٩ / ١١ / ١٦ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
  - ٩ / ١١ / ١٧ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

#### ٩ / ١٣ التهوية:

- ٩ / ١٢ / ١ يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضـــمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم
   الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.
- 9 / ٢ / / ٢ تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماما عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالة الطعام.

## ٩ / ١٤ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- 9 / ١ / ١ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام SBC-201 للفئة (A2)من استخدامات المطاعم، ويسمح باستخدام أنظمة الطاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.
- 9 / ١٣ / ٢ اعتماد جميع أعال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للمخططات المعتمدة وتقرير جلسات واختبارات التربة، متضمنة أعال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.
- 9 / ٣ / ٣ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعال.
- 9 / ١٣/ ٤ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل :توفر السقالات، والسلالم، وضان التقيد بوسائل السامة مثل :الخوذات والأحذية الواقية.

## ٩ / ١٥ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قر تأخ بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم الترام باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكالو أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

الصفحة ٤٣ من ٥٢









# ، المرفقات "الملاحق"









#### ٩. المرفقات

١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم ( 48018-48010 -25-01) لعام ١٤٤٧هـــ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء بحي المروج الشرقي لإقامة نشاط فندق سياحي ترفيهي قطعة رقم ت١٣٠.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة الحدود الشمالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / /١٤٤٧ هـ المتضمن رغبتكم في بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء بحي المروج الشرقي لإقامة نشاط فندق سياحي ترفيهي قطعة رقم ١٢٥، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع	
كتابة	رقماً	ريال / سنة
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

						اسم المستثمر
						اسم الشركة / المؤسسة
روراشاون اوندون						رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري
الازالا متشارات	Jan 19	هاتف		بتاريخ		صادر من
Rie mari	3/					

الصفحة ٥٤ من ٥٢










		بريد الكترون <i>ي</i>				جوال	
	المعنوان			الرمز البريدي		ص.ب	
			التاريخ		الرسمي	ع الختم	<del>-</del> توقي

## ١٠ / ٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ١)







الصفحة ٢٦

كراسة الشرو






















## ١٠ / ٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

الصفحة ٤٨ من ٢٥







محضر تسليم عقار		
		الرقم:
	/ ٤٤٧هـ	التاريخ: /
		العقار رقم:
		بلدية
تاریخه:		رقم عقد التأجير:
		اسم المستثمر:
إقــــرار		
حضر العقار المذكورة بياناته عالية في يومخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار قطعة أرض فضاء بحي	۱٤٤۷ هـــ لاست فامة نشــاط فندق س مالية	بتاريخ / / المروج الشـرقي لإن
ت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	ل والموقع والمنشآن	(ويشمل ذلك الأرضر
		وعليه أوقع
الختم		التوقيع
	الشمالية:	أمين منطقة الحدود
		التوقيع
	العقار	صورة لملف







## ١٠ / ٤ نموذج التقييم الفني (نموذج ٤)

## جدول عناصر التقييم الفني

التقييم	الدرجات	العناصر الفرعية	معايير التقييم	۴
	٥	<ul> <li>١- خبرة المستثمر (١٠ درجة)</li> <li>١-١ عدد المشاريع المماثلة التي نفذها المستثمر.</li> <li>١-١ القيمة المالية المشاريع التي نفذها المستثمر.</li> </ul>	اثناء النقدم إلى المنافسة (مع العطاء)	
	٥	<ul> <li>٢-القدرة المالية للمستثمر (١٠ درجة)</li> <li>٢-١ رأس المال للشركة.</li> <li>٢-٢ البيانات المالية لأخر سنة مالية</li> </ul>	خبرة المستثمر وسمعته وقدرته المالية.	١
	١.	<ul> <li>٣-أهلية المستثمر (٢٠ درجات):</li> <li>٣-١ مدى التزام المستثمر بالسداد في الميعاد لأعمال سابقة مع</li> <li>الأمانة/البلدية.</li> </ul>	(٤٠ درجة)	
	١.	٣-٢ عدد مرات التنازل للغير عن أعمال سابقة.		
	٥	<ul> <li>١-١ تحليل الموقع.</li> <li>٢-١ مراعاة المتطلبات البيئية للموقع وعكسها على التصميم.</li> </ul>	بعد الترسية	
	20	<ul> <li>١-٣ الابتكار في التصميم وإيجاد حلول تناسب البيئة المناخية للمدينة ومراعاة هوية المدينة.</li> <li>١-١ الجهاز الإداري والفني للمشروع.</li> <li>١-١ مدى تناسب البرنامج الزمني مع فترة التجهيز والإنشاء المرتبطة بفترة السماح.</li> </ul>	المعايير الفنية. (40 درجة)	۲
	10	١-الشركة المسند إليها مهام الصيانة والنظافة.	خطة التشييد	
	10	٧-خطة الإحلال والتجديد للمعدات والأجهزة.	والتشغيل والصيانة.	٣

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلا إذا حصل على ٧٠ من الدرجات (١٠٠ درجة).











## إقرار من المستثمر (نموذخ ٤)

## يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في الكريم رقم (٤٠١٥٢) في التنفيذية الصادرة بالقرار السوزاري رقم (٤٠١٥٣) وتاريخ ٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لأئحـة الغرامـات الجـزاءات البلديـة الصـادرة بقـرار مجلّس الـوزارة رقـم (٩٢) وتـاريخ المبلغ ١٤٤٣/٠٣/١٢ هــ المبلغ المبلغ ١٤٤٣/٠٣/١٢ فــي ١٤٤٣/٠٣/١٢ هــ المبلغ به القواعـد التنفيذيـة للائحـة الجـزاءات عـن المخالفات البلديـة، والقـرار الـوزاري رقـم (٤٣٠٠٢/١٢) ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- أشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢/٢٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للفنادق والأنشطة السياحية والترفيهية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة و يمكن للأمانة التواصل من خلالها.

 	 الاسم:	
 	 الوظيفة:	
 	 النوقيع:	
 	 التاريخ:	
الختم	قيع	التون

